

"حول الآثار القانونية للإجراءات التفاوضية في ظل قانون المنافسة"

« On the legal effects of negotiated procedures in competition law »



د. دليلة مختور¹،

¹ جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية (الجزائر)



تاريخ الاستلام: 2021/06/21 تاريخ القبول للنشر: 2021/06/27 تاريخ النشر: 2021/06/30

ملخص: يحظر قانون المنافسة الممارسات التي من شأنها عرقلة السوق و الإخلال بالمنافسة الحرة والنزيهة، و على هذا الأساس منح مجلس المنافسة سلطة قمع هذه الممارسات، و رغم الارتفاع المستمر للغرامات المفروضة على المؤسسات المرتكبة للممارسات المحظورة، لم يتمكن المجلس من تقادي ارتكابها، لذا كان من الضروري إيجاد بدائل للعقوبة، أطلقت عليها تسمية "الإجراءات التفاوضية".

قد تتفاوض المؤسسة مع الهيئة المكلفة بضبط السوق، و ذلك لأجل تقادي العقوبة أو على الأقل التخفيف منها، هذا التفاوض يربط آثار قانونية تتجاوز المؤسسة المتفاوضة، ليؤثر على أشخاص أخرى خارجة عن الاتفاق التفاوضي.

الكلمات المفتاحية: مجلس المنافسة، تفاوض، عقوبة، تقييد المنافسة، القاضي، المتضرر.

Abstract : The Competition Law prohibits practices which would hinder the market and undermine free and fair competition, and on this basis, the Competition Council has been given the power to suppress and sanction the continuous increase in fines imposed on institutions legally committing practices, the Council was unable to avoid committing them, it was necessary to find alternatives to the sanction, namely "negotiated procedures". The company can negotiate with the competition authority, in order to avoid the sanction which could be imposed on it, or at least to reduce it, and this agreement concluded between the two parties produces legal effects, not only for the negotiating institution, but also for other people outside the agreement.

Keywords: Ccompetition, negotiation, sanction, restriction of competition, competition council, judge.

مقدمة:

نصت مختلف قوانين المنافسة، على حظر الممارسات التي من شأنها المساس بحرية التنافس و عرقلة السوق و فرضت على مرتكبيها عقوبات متنوعة غير سالبة للحرية، و المتمثلة أساسا في الغرامات المالية التي تحدد وفقا لمعايير موضوعية كقوة المؤسسة الاقتصادية و العود و غيرها، و يلاحظ أن الغرامات المالية في ارتفاع مستمر، و ذلك بهدف تحقيق فعالية العقوبة و تفادي الارتكاب المستقبلي لنفس الممارسات، و أيضا لدفع المؤسسات إلى توخي الحذر و تفادي ارتكاب الممارسات المحظورة.

رغم كل الجهود المبذولة، لم تقتنع بعض المؤسسات على التخلي عن ارتكاب الممارسات المقيدة للمنافسة، مما دفع إلى البحث عن بدائل للعقوبة، أو ما يسمى بالإجراءات التفاوضية لأجل تحقيق فعالية قانون المنافسة، باعتباره قانون لا يهتم بفرض العقوبات و تحصيل الغرامات بقدر ما يهتم بحماية السوق و المنافسة الحرة و النزاهة.

لم ينص أول قانون منافسة جزائري⁽¹⁾ على الإجراءات التفاوضية، بل تم النص عليها بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم⁽²⁾، و هذا ما يشكل تحول ايجابي و مهم لأجل عصنة قانون المنافسة الجزائري.

كيفت بدائل العقوبة على أنها إجراءات تفاوضية، لأنها نتيجة اتفاق و تفاوض بين المؤسسة المرتكبة للممارسة المقيدة للمنافسة و الهيئة المكلفة بحماية المنافسة، و لكن هل تقتصر الآثار القانونية للتفاوض الأطراف المتفاوضة فقط؟

تختار المؤسسة المرتكبة للممارسة المقيدة للمنافسة التفاوض مع الهيئة المكلفة بحماية المنافسة لتفادي العقوبة التي يمكن أن توقع عليها، أو على الأقل التخفيف من شدتها، فهذا التفاوض أو الاتفاق المبرم بين الطرفين يجعل المؤسسة المدعى عليها في وضعية قانونية جديدة (المبحث الأول)، و هذا ما يؤثر على أطراف أخرى، حتى تلك الخارجة عن التفاوض (المبحث الثاني).

1 - أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 09، صادر بتاريخ 22 فبراير 1995 (ملغى).

2 - أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43، صادر بتاريخ 20 يوليو 2003، معدل و متمم بموجب قانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 يونيو 2008، جريدة رسمية عدد 36، صادر بتاريخ 02 يوليو 2008 والمعدل والمتمم بموجب قانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 غشت 2010، جريدة رسمية عدد 46، صادر بتاريخ 18 غشت 2010.

المبحث الأول

المؤسسة المتفاوضة: من متهمة إلى متعاونة

تتفق الإجراءات التفاوضية في كونها تؤدي إلى تيسير العلاقة بين المؤسسات و هيئات المنافسة، من خلال السماح من جهة بالإسراع في النظر في النزاع، و من جهة أخرى حلول الحل الودي و التفاوضي محل الوضعية التنافسية، و عند اعتماد أحد الإجراءات التفاوضية المحددة قانونا (المطلب الأول) تترتب مجموعة من الآثار القانونية بالنسبة للمؤسسة المدعى عليها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإجراءات التفاوضية المتاحة للمؤسسة المتفاوضة

ينص كل من قانون المنافسة الأمريكي و الفرنسي صراحة و دون أي لبس على ثلاث أنواع من الإجراءات التفاوضية التي يمكن أن تستفيد منها المؤسسة المرتكبة لأحد الممارسات المحظورة⁽¹⁾ و المتمثلة في عدم الاعتراض على المآخذ، إجراء العفو و إجراء التعهد، أما بالنسبة للقانون الجزائري، فتتضمن المادة 60 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم أنه:

" يمكن مجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، و تتعاون بالإسراع بالتحقيق فيها و تتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر.

لا تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه، في حالة العود مهما تكن طبيعة المخالفة المرتكبة".

1 - « I.-L'Autorité de la concurrence peut Accepter des engagements proposés par les entreprises ou organismes et de nature à mettre un terme à ses préoccupations de concurrence susceptibles de constituer des pratiques prohibées.....

III.-Lorsqu'un organisme ou une entreprise ne conteste pas la réalité des griefs qui lui sont notifiés, le rapporteur général peut lui soumettre une proposition de transaction fixant le montant minimal et le montant maximal de la sanction pécuniaire envisagée. Lorsque l'entreprise ou l'organisme s'engage à modifier son comportement, le rapporteur général peut en tenir compte dans sa proposition de transaction....

IV.-Une exonération totale ou partielle des sanctions pécuniaires peut être accordée à une entreprise ou à un organisme qui a, avec d'autres, mis en œuvre une pratique prohibée par les dispositions de l'article L. 420-1 s'il a contribué à établir la réalité de la pratique prohibée et à identifier ses auteurs, en apportant des éléments d'information dont l'Autorité ou l'administration ne disposaient pas antérieurement. A la suite de la démarche de l'entreprise ou de l'organisme, l'Autorité de la concurrence, à la demande du rapporteur général ou du ministre chargé de l'économie, adopte à cette fin un avis de clémence..... », Code de commerce Français, article L464-2, <https://www.legifrance.gouv.fr/>

يعاب على هذا النص القانوني أنه غير واضح، و لم يتطرق بالقدر الكافي لمفهوم و مختلف أنواع الإجراءات التفاوضية، كما تم الدمج بين إجرائي العفو و عدم الاعتراض على المآخذ، إذ تنص المادة 60 من قانون المنافسة على العفو الكلي أو الجزئي بالنسبة للمؤسسة التي لا تعترض على المآخذ المنسوبة إليها (الفرع الأول)، و تتعاون مع هيئات المنافسة و تتعهد بعدم ارتكاب الممارسات المقيدة للمنافسة مجددا (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: عدم الاعتراض على المآخذ

تنص المادة 60 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، أنه يمكن لمجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها أساسا، و ذلك في حالة اعتراف المؤسسة بارتكاب المخالفات المنسوبة إليها، والمحظورة قانونا أثناء التحقيق في القضية.

اعتراف المؤسسة يعني عدم الاعتراض على المآخذ، أي الاعتراف بارتكاب الممارسات المنسوبة إليها، وهذا الإجراء قد نص عليه المشرع الفرنسي بوضوح أكثر بموجب المادة L.464-2-III من القانون التجاري، الجزء التشريعي، فينص على إمكانية المقرر العام المكلف بالنظر في القضية على مستوى سلطة المنافسة باقتراح معاملة « transaction » للمؤسسة التي لا تنكر ارتكابها للممارسات المقيدة للمنافسة المنسوبة إليها.

فلا يمكن أن تستفيد المؤسسة من هذا الإجراء إلا إذا اعترفت بالممارسة المقيدة للمنافسة، و أن تتعهد بتغيير تصرفها في السوق مستقبلا على نحو يضمن عدم إعاقة السوق مجددا، و في المقابل تدفع هذه الأخيرة غرامة مالية، أقل من تلك التي كانت ستفرض عليها في حالة غياب الإجراء التفاوضي، و إن كان للمقرر العام سلطة تقديرية مهمة عند التفاوض، إلا أن القانون قد فرض عليه حد أقصى للغرامة لا يمكن تجاوزها وفقا للمادة L.464-2 من القانون التجاري.

عدم اعتراض المؤسسة على المآخذ يمكنها من الاستفادة من إجراء العفو، الذي يستند على إعلام المؤسسة المرتكبة للممارسة المقيدة للمنافسة للسلطة المكلفة بحماية المنافسة بالممارسة الصادرة عنها، مقابل الحصول على عفو سواء كان كلي أو جزئي، و إن كان المشرع الجزائري بموجب المادة 60 من قانون المنافسة قد اعتبر العفو نتيجة للاعتراف بالممارسات المقيدة للمنافسة و التعاون مع مجلس المنافسة و التتعهد بعدم ارتكاب الممارسات المحظورة، إلا أن القانون الفرنسي، الذي تأثر بالقانون الأوروبي في مجال المنافسة، و جعل العفو إجراء تفاوضي منفصل، كما تم تحديد حالات العفو الكلي و حالات العفو الجزئي⁽¹⁾.

1 - BARKAT Djohra, « Les alternatives à la sanction en droit de la concurrence français : entre souplesse et efficacité », *Revue Académique de la Recherche Juridique*, volume 17, n° 01, 2018, pp.792-818.

فيمكن منح المؤسسة عفو كلي في حالة ما إذا أعلمت سلطة المنافسة بممارسات لم تكن على دراية بها، و قدمت دلائل لم تكن بحوزة السلطة الضابطة، و يمنح العفو الكلي كذلك إذا ما كانت هيئة المنافسة على دراية بارتكاب الممارسة، إلا أن المؤسسة المتفاوضة أسرع بإعلام الهيئة و تكون الأولى التي بادرت بذلك، و أن تكون الدلائل المقدمة كافية للسماح بإثبات ارتكاب الممارسة المحظورة عند تقديم طلب العفو، أما إذا تمكنت المؤسسة فقط من تقديم دلائل مهمة تدعم الدلائل الموجودة أصلا بحوزتها، فيمكن للمؤسسة الاستفادة من العفو الجزئي فقط، و تكون لهيئة المنافسة دائما السلطة التقديرية في ذلك⁽¹⁾.

الفرع الثاني: التعهد

في حالة ارتكاب أحد المؤسسات ممارسة محظورة بموجب قانون المنافسة، يمكن لهذه الأخيرة التعهد بتعديل ممارساتها لأجل ضمان السير العادي و الطبيعي للمنافسة، على أن تكون تلك التعهدات معقولة و يمكن التحقق منها، و في هذه الحالة يمكن لمجلس المنافسة تقرير التخفيض من العقوبة المالية أو إلغائها تماما، وفي حالة وصول مجلس المنافسة و المؤسسة المعنية إلى اتفاق نهائي على التعهدات، تصبح هذه الأخيرة ملزمة بالنسبة للمؤسسة المتعهد⁽²⁾.

لكي تستفيد المؤسسة المرتكبة للممارسة المقيدة للمنافسة من إجراء التعهد، يجب عموما توافر بعض الشروط، أهمها:

- اعتراف المؤسسة بالممارسة المنسوبة إليها، و إبراز حسن نيتها في التسوية الودية للنزاع،
- يتم الاعتراف بالممارسات المحظورة في مرحلة التحقيق في القضية، و في أي مرحلة من مراحله، و يتم خلاله اقتراح الإجراء التفاوضي،
- يجب أن يكون التعهد في شكل وثيقة مكتوبة و ممضي عليها من طرف المؤسسة المتهم،
- يجب على المؤسسة أن تقدم تعهدات معقولة، و يسهل تطبيقها و التأكد من تحققها،
- يتم تبليغ التعهد إلى كل الأطراف المعنية.
- بعد تبليغ التعهد يصبح ملزما للمؤسسة المتعهد⁽³⁾.

1 - BARKAT Djohra, « Les alternatives à la sanction en droit de la concurrence français : entre souplesse et efficacité », op.cit, p.800.

2 - ZOUAÏMIA Rachid, Le droit de la concurrence, édition Belkeise, Alger, 2012, p.281.

3 - BARKAT Djohra, « Les alternatives à la sanction en droit de la concurrence français : entre souplesse et efficacité », op.cit, p.801.

المطلب الثاني: الوضعية القانونية الجديدة للمؤسسة المتفاوضة

بعدما يتم الاتفاق على الإجراء التفاوضي بين السلطة المكلفة بضبط السوق و المؤسسة المرتكبة للممارسة المحظورة، قد تتراجع المؤسسة المتفاوضة إذا ما تبين لها أنها تسرعت عندما لجأت إلى التفاوض مع السلطة المكلفة بحماية السوق (الفرع الأول)، خاصة إذا تبين لها عدم احترام مبدأ التناسبية عند تقرير العقوبة الموقعة في حقها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عن إمكانية التراجع عن الإجراءات التفاوضية

من خلال الإجراءات التفاوضية تتاح للمؤسسة المخلة لقواعد المنافسة إمكانية اللجوء إلى أساليب أو إجراءات تجعلها في موضع قانوني جديد، أي أن المؤسسة تتحول من مؤسسة متهمة و مدعى عليها إلى مؤسسة متعاونة و شريك لأجل إرساء الشرعية على حساب اللامشروعية، المترتبة عن ارتكاب ممارسات محظورة بموجب قانون المنافسة.

بموجب قانون المنافسة الأمريكي التفاوض بين المؤسسة المرتكبة للممارسة المحظورة و الهيئة المكلفة بالرقابة، يؤدي إلى عدم اعتراض المدعى عليها على كل المآخذ و القرارات التي يتم اتخاذها من طرف سلطة ضبط السوق، و أكثر من ذلك لا يمكن التراجع عن الإجراء التفاوضي مهما كانت الظروف، وإلا سيتم توقيع عقوبات صارمة على المؤسسة المعنية بالإجراء، غير أن الأمر مختلف بموجب كل من قانون المنافسة الفرنسي و الأوروبي⁽¹⁾.

فليس هناك ما يمنع المؤسسات التي تعتبر نفسها "مخطأة" عند قبولها لإجراء التفاوض من العدول عنه، أي أنه إذا اتضح لها بعد إبرام الإجراء التفاوضي، أنها أساءت تقدير الآثار القانونية المترتبة عن اختيارها، وأنها في الواقع أخطأت في تقييم نتائج التفاوض و اعتبرت نفسها متضررة و أن التفاوض جعل عقوبتها غير متناسبة مع ممارستها المحظورة، و أكثر شدة و مبالغ فيها أو أنها وافقت على التزامات قد أرهقتها، ففي هذه الحالة يمكن لها التراجع عن قرارها و العدول عنه⁽²⁾.

في الواقع هذه الوضعية صعبة التحقيق، لأن غالبا ما تدرك المؤسسة خطورة الممارسات الصادرة عنها، و عن الآثار السلبية المترتبة على الاقتصاد، لذا تختار بمحض إرادتها الإجراء التفاوضي الذي من خلاله يتم

1 - SELINSKY Véronique, « Procédures négociées et stratégies des entreprises », *Revue Internationale de Droit Economique*, n°4, 2011, pp.59-81.

2 - SELINSKY Véronique, « Procédures négociées et stratégies des entreprises », op.cit, p. 65.

الاتفاق على عقوبة أقل صرامة من تلك التي كان من المفروض توقيعها، و إلا كيف يعقل أن توافق المؤسسة على الاتفاق المبرم بين الطرفين.

الفرع الثاني: احترام مبدأ التناسبية

في قضية « Alroséa »⁽¹⁾ اعتبرت الهيئة الأوروبية للمنافسة، أن اللجوء إلى الإجراءات التفاوضية، يتم بعد موافقة المؤسسة المرتكبة للممارسة المحظورة، فيتم ذلك بمحض إرادتها و لا يمكن أن تزعم أن هناك ضغط لأجل اللجوء إلى هذه الطريقة الودية لحل النزاع بدل المتابعة الإدارية، و في حالة ما لم تلتزم المؤسسة بالتزاماتها المتفق عليها بموجب الإجراء التفاوضي توقع عليها عقوبات مالية⁽²⁾ و هذا ما حدث في قضية "مايكروسوفت"⁽³⁾ « Microsoft » حيث تم توقيع عقوبات مالية على المؤسسة المعنية بسبب عدم احترام التزاماتها، و هذا تطبيقاً لنص المادة 9 من النظام الأوروبي رقم 01/2003⁽⁴⁾.

و أكدت الهيئة الأوروبية للمنافسة في نفس المناسبة أنه يفترض أن الالتزامات التي تفرض على المؤسسة متناسبة مع إعادة السير العادي و الطبيعي للمنافسة، و يؤخذ بعين الاعتبار مصالح الغير، لذا غالباً ما لا يكون في صالح المؤسسة الاعتراض عن الإجراءات التفاوضية المقترحة من طرف هيئة المنافسة، التي تحوز على سلطات واسعة و حرية كبيرة عندما تتفاوض مع المؤسسات، سلطة لا تتمتع بها لو كانت أمام متابعة عادية إذ تلتزم بالتطبيق الصارم و الدقيق للقانون⁽⁵⁾، فتمتع هيئة المنافسة بهذه الحرية الهامة عند القيام بالإجراءات التفاوضية يقيد من سلطة القاضي لاحقاً عند الرقابة في مشروعية الإجراءات التفاوضية.

مبدأ التناسبية مبدأ عام و معترف به، و يجب احترامه في كل المسائل المعروضة أمام القضاء ولا تستثنى الهيئات الإدارية المستقلة من تطبيق هذه القاعدة المكرسة بمناسبة ممارسة سلطاتها القمعية، فيجب أن تتناسب العقوبة أو القرار الصادر عنها مع جسامة الممارسات المرتكبة، و هذا ما تم تأكيده بمناسبة النظر في قضية « Alroséa » حيث أقرت الهيئة الأوروبية للمنافسة، أن لجوء المؤسسة المدعى عليها إلى الإجراءات

1 - Arrêt de la cour du 29 juin 2010, Commission européenne contre Alrosea Company Ltd, marché mondial du diamant brut- engagement individuels pris portant sur la cessations des achats de diamants brutes à une autre société.- Décision rendant contraignant les engagements de la société Alroséa, www.crua.europa.eu

2 - MARTY Frédéric, MEZAGUER Mehdi, « Quelle garantie pour la procédure d'engagement en droit de la concurrence de l'union européenne ? », *Revue Internationale de Droit Economique*, n° 1, 2016, pp. 55-89.

3 - Commission européenne, 6mars 2013, « Abus de position dominante : La commission sanction Microsoft » pour non respect de ses engagements concernant le choix du navigateur », www.crua.europa.eu

44 - Règlement (CE) n° 1/2003 du conseil du 16 décembre 2002 relatif à la mise en œuvre des règles de concurrence prévues aux articles 81 et 82 du traité, www.crua.europa.eu

5 - SELINSKY Véronique, « Procédures négociées et stratégies des entreprises », op.cit ; p. 67.

التفاوضية بمحض إرادتها، لا يتنافى إطلاقاً مع مبدأ التناسبية، باعتباره مبدأ عام لا يمكن تجاوزه أمام أي سلطة قضائية أو إدارية.⁽¹⁾

قد لا تتمكن المؤسسة و هيئة المنافسة في بعض الحالات من الوصول إلى حل أو اتفاق يرضي الطرفين، فتتشل المفاوضات و هذا ما حدث مثلاً في قضية « Google »⁽²⁾ و بالتالي تصبح القضية تنازعية، و توقع على المؤسسة العقوبات المقررة قانوناً، في حالة إثبات ارتكاب الممارسة المقيدة للمنافسة من طرف المؤسسة المتهمة .

المبحث الثاني

الآثار القانونية للإجراءات التفاوضية بالنسبة للأشخاص خارج الاتفاق

عندما يبرم الاتفاق حول الإجراءات التفاوضية بين السلطة المكلفة بحماية المنافسة و المؤسسة المرتكبة للممارسة المقيدة للمنافسة تتم تسوية الوضعية بين الطرفين تسوية ودية بدل المتابعة الإدارية، و لكن المتضرر من الممارسة المقيدة للمنافسة ليس طرفاً في الإجراءات التفاوضية و لم يؤخذ بعين الاعتبار عند التفاوض، و عليه يمكنه استغلال الإجراءات التفاوضية للحصول على حقوقه (المطلب الأول)، أما القاضي فيجب عليه أن يتمكن من الموازنة بين حقوق المؤسسات و القرارات المتخذة من هيئة إدارية مستقلة، مكلفة بضمان حماية النظام العام الاقتصادي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإجراءات التفاوضية اعتراف من المؤسسة المدعية لصالح المتضرر

عند ارتكاب ممارسة مقيدة للمنافسة و يتم إخطار مجلس المنافسة وفقاً لما هو منصوص عليه بموجب قانون المنافسة⁽³⁾ يتم التحقيق في القضية⁽⁴⁾ و يتقرر إما انتقاء وجه الدعوى في حالة عدم إثبات ارتكاب الممارسة المحظورة، و في الحلة العكسية إما توقع العقوبات المقررة قانوناً⁽⁵⁾ أو يتم الاتفاق مع المؤسسة على أحد الإجراءات التفاوضية المحددة بموجب المادة 60 من قانون المنافسة، و لكن المؤسسة المتضررة ليست طرف في التفاوض، و لم يؤخذ رأيها و لم يتم جبر الضرر الذي لحق بها من جراء الممارسة المحظورة، و عليه

1 - Arrêt de la cour du 29 juin 2010, Commission européenne contre Alroséa Company Ltd, marché mondial du diamant brut- engagement individuels pris portant sur la cessations des achats de diamants brutes à une autre société.- Décision rendant contraignant les engagements de la société Alroséa, op.cit.

2 - Commission européenne, 15 avril 2015, op.cit.

3 - أنظر المادتين 35 و 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم.

4 - أنظر المواد من 50 إلى 55، من نفس القانون.

5 - أنظر المواد 45، 46، 49 و أيضاً المواد من 56 إلى 59 من القانون المتعلق بالمنافسة.

يحق لهذه الأخيرة استعمال الحقوق المكرسة قانونا و المتمثلة في رفع دعوى تعويض (الفرع الأول) و دعوى الإبطال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دعوى التعويض

دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة، حق معترف به قانونا، فتنص المادة 48 من قانون المنافسة أنه : " يمكن كل شخص طبيعي أو مغنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به".

اعتراف المؤسسة المدعى عليها بارتكاب ممارسات مقيدة للمنافسة، يعتبر دليل قاطع للمتضررين من الممارسات الصادرة عنها، و هذا ما يشكل قرينة قطعية تسهل على الضحايا الحصول على حقوقهم، و من خلال نص المادة 60 من قانون المنافسة ليس هناك ما يحول دون ذلك، لكن القانون الأمريكي منح المؤسسة المعترفة بممارساتها المقيدة للمنافسة حماية و مزايا، من بينها عدم إمكانية استعمال المعطيات والدلائل المقدمة خلال الإجراءات التفاوضية ضد المؤسسة المتفاوضة، مما يشكل ضمان مهم للمؤسسة المتفاوضة مع هيئة المنافسة.

في حين قانون المجموعة الأوروبية لا يعارض ذلك، و هذا ما يظهر مثلا من خلال قرار الهيئة الأوروبية للمنافسة الصادر سنة 2005 في قضية اتحاد المؤسسات « le cartel du club Lombard » الذي من خلاله اعتبرت لجنة المنافسة أنه لا يمكن لإجراء العفو، أو أي إجراء تفاوضي آخر أن يحول دون استعمال المتضررين حقهم في اللجوء إلى القضاء لجبر الضرر الذي لحق بهم من جراء ارتكاب أحد ممارسات المقيدة للمنافسة⁽¹⁾.

إمكانية استعمال محاضر و قرارات الإجراءات التفاوضية من طرف المؤسسات المتضررة لإثبات ارتكاب الممارسة المقيدة للمنافسة و بالتالي تعرضها للضرر، جعل البعض يعتبر أن هناك تناقض من حيث مغزى الإجراءات التفاوضية، لأنه يفترض أن تكون هذه الأخيرة وسيلة تؤدي إلى تشجيع المؤسسات المرتكبة

1 - TPICE, arrêt du 13 avril 2005, Verein fur Konsumenteninformation/Commission, Aff.T-2/03 , <http://eur-lex.europa.eu>

للممارسات المحظورة للاعتراف بممارساتها، و بالتالي الحل الودي و النهائي لمنازعاتها، و لكن الواقع غير ذلك لأنها ستفكر مليا قبل تقديم أدلة إدانتها لخصومها⁽¹⁾.

الفرع الثاني: دعوى الإبطال

تنص المادة 13 من قانون المنافسة أنه:

لأن الإخلال بأحكام المادتين 8 و 9 من هذا الأمر، يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدى يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و 7 و 10 و 12 أعلاه.

واضح من نص المادة أنه يحق للمؤسسة الضحية من ارتكاب الممارسة المقيدة للمنافسة أن ترفع دعوى قضائية لأجل إبطال الالتزامات و الشروط التعاقدية التي تتعلق بالممارسة المحظورة، فعندما يقرر مجلس المنافسة أن الممارسة المرتكبة تستوفي شروط الممارسة المحظورة، يقرر تطبيق أحد العقوبات المقررة قانونا سواء كانت أوامر، إجراءات تحفظية، غرامات مالية، أو عقوبة تكميلية وفقا لما هو منصوص عليه بموجب المادة 49 من قانون المنافسة².

غير أن المجلس لا تدخل ضمن سلطاته إبطال الالتزامات و الاتفاقيات و العقود المتعلقة بالممارسة المقيدة للمنافسة، بل هي من صلاحيات القاضي الذي ترفع أمامه دعوى الإبطال استنادا إلى قرار مجلس المنافسة الذي يثبت ارتكاب الممارسة المقيدة للمنافسة، شريطة أن لا تكون قد ارتبطت بتصريح مجلس المنافسة بعدم التدخل وفقا لما هو منصوص عليه بموجب المادة 8 من قانون المنافسة⁽³⁾، أو أن تكون الممارسة قد

1 - Voir VIALFONT Arnold, « Le droit de la concurrence et les procédures négociées », *Revue Internationale de Droit Economique*, n°2, 2007, pp.157-184.

2- "ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه و عن مجلس قضاء الجزائر، و عن المحكمة العليا و كذا عن مجلس الدولة، و المتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة.

كما يمكن نشر مستخرجات من قراراته و كل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى.
يحدد إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة و مضمونها و كيفية إعدادها عن طريق التنظيم".

3 - تنص المادة 8 من قانون المنافسة أنه: « يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة، بناء على طلب المؤسسات المعنية واستنادا إلى المعلومات المقدمة له، أن اتفاقا ما أو عملا مدبرا أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محددة في المادتين 6 و 7 أعلاه، لا تستدعي تدخله.

تحدد كليات تقديم طلب الاستفادة من أحكام الفقرة السابقة بموجب مرسوم «، أنظر أيضا مرسوم تنفيذي رقم 05-175 مؤرخ في 12 مايو 2005، يحدد كليات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، جريدة رسمية عدد 35، صادر بتاريخ 18 مايو 2005.

تحولت من ممارسة مقيدة للمنافسة إلى ممارسة مفيدة و استقادت من الترخيص وفقا للحالات المنصوص عليها بموجب المادة 9 من نفس القانون⁽¹⁾.

فالإجراء التفاوضي لا يمكن أن يحرم المؤسسة المتضررة من اللجوء إلى القضاء لرفع دعوى إبطال العقود و الاتفاقات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، فحتى و إن كانت المؤسسة غير قادرة على اعتراض قرار الهيئات المكلفة بالمنافسة في التخلي عن المتابعة الردعية لصالح الإجراء التفاوضي، لأن قرار الهيئة غير قابل للنقاش أو الطعن، و لكن ليس هناك ما يحول دون استغلال الإجراء التفاوضي كدليل قطعي على ارتكاب الممارسة المحظورة، و أكثر من ذلك يمكن للمؤسسة المتضررة رفع دعوى ضد المؤسسة التي لم تحترم التعهدات المتفق عليها، و تستند عليها لرفع دعواها أمام الهيئات العادية، سواء كانت دعوى تعويض أو إبطال.

المطلب الثاني: تقييد الإجراء التفاوضي من سلطة القاضي

تعتبر الإجراءات التفاوضية إجراء رضائي، حيث يتم الاتفاق بين سلطة المنافسة و المدعى عليه على وقف الإجراءات الردعية، و حل محلها إجراءات تفاوضية وفقا لما هو منصوص عليه قانونا، و قد منح المجلس هذا الاختصاص لأنه حامي النظام العام التنافسي (الفرع الأول)، هذه المهمة رغم أهميتها لا يمكن أن تقصي القاضي العادي باعتباره حامي المصالح الخاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اختصاص مجلس المنافسة بحماية النظام العام الاقتصادي

لا يهدف قانون المنافسة في الأصل إلى حماية مصالح المؤسسة لأنها ليست أولويته، فما على هذه الأخيرة إلا الاستناد إلى القانون التجاري أو قانون الممارسات التجارية للمطالبة بحقوقها في حالة انتهاكها، و إن تمت حماية مصالحها استنادا إلى قانون المنافسة بمناسبة حظر ممارسة مقيدة للمنافسة، فلا يتم ذلك إلا بصفة عرضية فقط لأن الهدف الأساسي لقانون المنافسة هو حماية السوق و مبدأ المنافسة الحرة في حد ذاته، وبالتالي السوق و النظام العام التنافسي و ليس المصالح الخاصة للمؤسسات، فأهم ما يميز قانون المنافسة هو أنه قانون

1 - تنص المادة 09 من قانون المنافسة المعدل والمتمم أنه: « لا تخضع لأحكام المادتين 06 و 07 أعلاه، الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له.

يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق. لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة ».

النظام العام الذي يهدف إلى اقتراح توجيه خاص للاقتصاد الوطني و القضاء على كل ما يمكن أن يتعارض مع هذا التوجه⁽¹⁾.

كلف مجلس المنافسة بحماية النظام العام التنافسي من خلال منحه سلطة اتخاذ قرارات لأجل ضبط السوق، و قد عرف المشرع الجزائري الضبط الاقتصادي على أنه:

"هـ_ الضبط: كل إجراء أيا كانت طبيعته، صادر عن هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم و ضمان توازن قوى السوق، و حرية المنافسة، و رفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها و سيرها المرن، و كذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أنواعها و ذلك لتطبيق أحكام هذا الأمر"⁽²⁾.

فالضبط الاقتصادي هو تلك المهمة التي ينتظر منها تحقيق التوازن بين حقوق و واجبات كل طرف وذلك من خلال وضع قواعد لعبة تحكمهم، و كذلك من خلال مراقبة مدى احترام هذه القواعد التي تسطرها الدولة⁽³⁾.

تظهر سلطة الضبط التي يمارسها مجلس المنافسة في عدة مجالات أهمها الترخيص بعمليات التجميع الاقتصادي، إذ يمكن لمجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بقرار معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع، كما يرخص بتجميع المؤسسات الناتج عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي⁽⁴⁾، و يرخص المجلس كذلك بالتجميعات و الاتفاقات و الممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق⁽⁵⁾.

كما يمكن للمجلس أن يقرر عدم التدخل بناء على طلب المؤسسات المعنية، و اعتمادا على المعلومات المقدمة بخصوص اتفاق ما أو عملا مدبرا أو اتفاقية أو تعسف ناتج عن وضعية هيمنة في السوق، و أخيرا

1 _ CARBONNIER Jean, *Droit civil*, tome 2, p.388, cité par CLAUDEL Emmanuelle, *Ententes anticoncurrentielles et droit des contrats*, Thèse pour le doctorat en droit, Présentée et soutenue à l'université de paris X-Nanterre le 14 décembre 1994, p.10.

2 _ المادة 03/هـ من الأمر رقم 03_03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

3 _ GUEDON Marie-José, *Les autorités administratives indépendantes*, LGDJ, Paris, 1991, p.21, DUMEZ Hervé et JEUNEMAITRE Alain, "Les institutions de la régulation des marchés : étude de quelques modèles de référence", *Revue Internationale de droit économique*, n° 1, 1999, pp. 11-30.

4 _ المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

5 _ أنظر المواد 09 و 21 مكرر من المرجع السابق.

يمكن لمجلس المنافسة أن يتخذ أحد الإجراءات التفاوضية المنصوص عليها بموجب المادة 60 من الأمر المنظم للمنافسة لأجل ضبط المنافسة و بالتالي إعادة الأمور إلى مجراها الطبيعي، فالدور الذي يلعبه مجلس المنافسة ليس بالهين، فهو حماية الصالح العام الاقتصادي.

الفرع الثاني: اختصاص القاضي العادي بحماية المصالح و الحقوق الخاصة

لا يختص القاضي العادي بتقييم الأثر المقيّد للمنافسة للممارسة المحظورة المرتكبة من طرف المؤسسات، و ليس من صلاحياته تقدير الضرر الواقع على السوق بل الضرر الواقع على الضحية، و في الواقع ليس هناك فصل تام بين مصالح المتضرر و مصالح المنافسة و السوق، لأن إبطال العقود و الاتفاقات المقيدة للمنافسة والحكم بالتعويض للمؤسسات المتضررة من شأنه المساهمة في ضمان نزاهة و شفافية السوق و المنافسة.

إضافة إلى النظر في دعاوى التعويض و الإبطال، يبقى للقاضي دور آخر يتعلق بمدى احترام حقوق الدفاع من جهة⁽¹⁾ و من جهة ثانية يمكن له النظر في القرارات الصادرة بمناسبة الإجراءات التفاوضية، و لكن سلطته في هذا المجال محدودة، باعتبار أن سلطة المنافسة تتخذ مجموعة من القرارات و الإجراءات الهادفة لحماية السوق، و لكي تضمن أنه لم تعد هناك مخاوف في اضطرابه، ولسلطتها التقديرية أهمية بالغة في المجال و هذه المهمة الأساسية المخولة للهيئات المكلفة بحماية المنافسة، مما يجعل الرقابة القضائية مقيدة ومحدودة.

لا تشكل الإجراءات التفاوضية عقوبة بالمعنى القانوني، باعتبار أنه تم التفاوض عليها، بل عكس ذلك يتم من خلالها تقادي توقيع العقوبة المنصوص عليها قانونا عند ارتكاب الممارسة المقيدة للمنافسة، فبفضل الإجراء التفاوضي تكون العقوبة أقل شدة من تلك التي كان من المفروض توقيعها، لذا غالبا ما لا يكون دور القاضي مهم في هذا المجال⁽²⁾.

1- TATON Xavier, *Les recours juridictionnels en matière de régulation (Energie, communications électroniques, audiovisuelle, transports, finance et concurrence)*, éditions Larcier, Bruxelles, 2010, pp. 77-78.

2 - WEAL BROECK Denis, « *Le développement en droit européen de la concurrence des solutions négociées (engagement, clémence, non contestations des faits et transaction)* : que va – t-il rester aux juges ? », The Global Competition Law Centre Working, pp. 01-08, www.Caleurope.eu

تخول قوانين المنافسة السلطات المكلفة بحماية المنافسة سلطة توقيع عقوبات محددة قانونا والتي لا يمكن أن تكون سالبة للحرية، و المتمثلة في إصدار الأوامر سواء كانت سلبية (الامتناع عن عمل) أو ايجابية (القيام بعمل) أو في شكل غرامات مالية أو إجراءات احترازية و مؤقتة إلى حين الفصل في القضية⁽¹⁾.

لا يدخل قرار السلطة المكلفة بضبط السوق المتعلق بالإجراء التفاوضي ضمن هذه العقوبات، لذلك كل ما يمكن للقاضي في دول المجموعة الأوروبية مثلا هو النظر في جدية القرار و أيضا مدى احترام مبدأ التناسبية، أي تناسب القرار الناتج عن التفاوض مع خطورة الممارسة المرتكبة، لأن هذا مبدأ التناسب مكرس بموجب المادة الخامسة من اتفاق المجموعة الأوروبية⁽²⁾.

الخاتمة:

يهدف قانون المنافسة إلى حماية السوق و إرساء المبادئ الليبرالية القائمة على حرية الصناعة والتجارة، القائمة بحد ذاتها على مبدأي حرية المبادرة و حرية المنافسة، و بالتالي حماية النظام العام التنافسي، و لتحقيق ذلك منح مجلس المنافسة صلاحيات واسعة باعتباره الأداة القائمة على تحقيق تلك الأهداف.

من أخطر السلطات الممنوحة لمجلس المنافسة سلطة قمع الممارسات المقيدة للمنافسة و توقيع العقاب على مرتكبيها، لكن المجلس لا يهتم بفرض العقوبات بقدر اهتمامه بضبط السوق، لذلك أمام عدم فعالية العقوبة و عدم القدرة على منع المؤسسات من ارتكاب الممارسات المحظورة قانونا رغم العقوبات الصارمة الموقعة عليها، كان من الضروري إيجاد سبل أخرى و المتمثلة أساسا في بدائل العقوبة أو الإجراءات التفاوضية.

عندما تتفاوض المؤسسة مع مجلس المنافسة تتغير وضعيتها القانونية من مؤسسة متهمّة إلى مؤسسة متفاوضة و متعاونة، و هذا لتفادي العقوبة المقررة قانونا أو على الأقل التخفيف منها، غير أن هذا الاتفاق

1 - في مجال العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة، تنص المادة 45 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه: « يتخذ مجلس المنافسة أوامر معطلة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعايينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها، من اختصاصه.

كما يمكن أن يقرر المجلس عقوبات مالية إما نافذة فورا وإما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر. ويمكنه أيضا أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه »، كما تنص المادة 46 من نفس القانون أنه " يمكن مجلس المنافسة، بطلب من المدعي أو الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محقق غير يمكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات، أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة".

2 - « ... En vertu du principe de proportionnalité, le contenu et la forme de l'action de l'Union n'excèdent pas ce qui est nécessaire pour atteindre les objectifs des traités.... », Traité sur l'Union Européenne (version consolidée), journal officiel de l'Union Européenne, le 26/10/2012, C 326/12, article 5, eur-lex.europa.eu

تتجاوز آثاره الأطراف المتفقة، إذ أن المتضرر يستفيد من هذا الاتفاق و إن لم يكن طرف فيه، لأن تفاوض المؤسسة يعتبر اعتراف منها على ارتكابها للممارسات المحظورة، مما يساعد المتضررين في رفع دعواهم، سواء كانت دعوى تعويض أو دعوى إبطال.

بالنسبة للقاضي وجود الإجراء التفاوضي يقيد من سلطته عند النظر في النزاع، كما يصعب عليه التقدير الفعلي للالتزامات و التعهدات المفروضة على المؤسسة المتفاوضة، بل يصعب تقديرها على سلطات المنافسة في حد ذاتها.

الإجراءات التفاوضية تخدم كل من مصالح المؤسسات المتفاوضة و ضحايا الممارسات المقيدة للمنافسة على حد سواء، و بالنسبة لهيئات المنافسة تتمكن من ربح الوقت من خلال تنقاضي الإجراءات القمعية التي تتطلب وقتا و إمكانيات، و تتمكن بذلك من الاهتمام بالمخالفات الأكثر خطورة، و لكن من جهة ثانية يتقيد دور القاضي، و لا تتم المراقبة الصارمة لتنفيذ الالتزامات المفروضة على المؤسسات المتفاوضة و أخطر من ذلك يتم التفاوض بين طرفين لا يتواجدان في نفس الوضعية القانونية، باعتبار أن مجلس المنافسة يتواجد في وضعية ممتازة كونه سلطة فعلية تملك حق العقاب، و بالتالي يمكن أن يستغل وضعيته و بالتالي قد يتعسف عند استعمال سلطته التقديرية.

ورغم كل هذه النقائص تبقى الإجراءات التفاوضية قفزة هامة لعصرنة قانون المنافسة، وباعتبار أنها وسيلة قانونية حديثة، ستبذل جهود لسد النقائص سواء من حيث منح القاضي دور أكثر أهمية، ومن خلال الرقابة الفعلية لقرارات هيئات المنافسة، و حتى من خلال الرقابة على تنفيذ التعهدات و تقديرها، أما بالنسبة للتجربة الجزائرية ينتظر الكثير في هذا المجال الذي لم يتم استغلاله لحد الآن.

قائمة المصادر و المراجع

أولاً- باللغة العربية

أ- النصوص القانونية:

- 1- أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 09، صادر بتاريخ 22 فبراير 1995 (ملغى).
- 2- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43، صادر بتاريخ 20 يوليو 2003، معدل و متمم بموجب قانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 يونيو 2008، جريدة رسمية عدد 36، صادر بتاريخ 02 يوليو 2008 والمعدل والمتمم بموجب قانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 غشت 2010، جريدة رسمية عدد 46، صادر بتاريخ 18 غشت 2010.
- 3- مرسوم تنفيذي رقم 05-175 مؤرخ في 12 مايو 2005، يحدد كفايات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، جريدة رسمية عدد 35، صادر بتاريخ 18 مايو 2005.

ثانياً - باللغة الفرنسية:

a-Livre :

- 1- GUEDON Marie-José, *Les autorités administratives indépendantes*, LGDJ, Paris, 1991, p.21,
- 2- TATON Xavier, *Les recours juridictionnels en matière de régulation (Energie, communications électroniques, audiovisuelle, transports, finance et concurrence)*, éditions Larcier, Bruxelles, 2010.
- 3- ZOUAIMIA Rachid, *Le droit de la concurrence*, édition Belkeise, Alger, 2012.

b- Thèse :

CLAUDEL Emmanuelle, *Ententes anticoncurrentielles et droit des contrats*, Thèse pour le doctorat en droit, Présentée et soutenue à l'université de paris X-Nanterre le 14 décembre 1994.

c-Articles

- 1- BARKAT Djohra, « *Les alternatives à la sanction en droit de la concurrence français : entre souplesse et efficacité* », *Revue Académique de la Recherche Juridique*, volume 17, n° 01, 2018, pp.792-818.

2- DUMEZ Hervé et JEUNEMAITRE Alain, "Les institutions de la régulation des marchés : étude de quelques modèles de référence", *Revue Internationale de droit économique*, n° 1, 1999, pp. 11-30.

3- MARTY Frédéric, MEZAGUER Mehdi, « Quelle garantie pour la procédure d'engagement en droit de la concurrence de l'union européenne ? », *Revue Internationale de Droit Economique*, n° 1, 2016, pp. 55- 89.

4- SELINSKY Véronique, « Procédures négociées et stratégies des entreprises », *Revue Internationale de Droit Economique*, n°4, 2011, pp.59-81.

5- VIALFONT Arnold, , « Le droit de la concurrence et les procédures négociées », *Revue Internationale de Droit Economique*, n°2, 2007, pp.157-184.

6- WEAL BROECK Denis, « Le développement en droit européen de la concurrence des solutions négociées (engagement, clémence, non contestations des faits et transaction) : que va – t-il rester aux juges ? » , The Global Competition Law Centre Working, pp. 01-08, [www. Caleurope.eu](http://www.Caleurope.eu), (consulté le 12 mars2021).

d-Règlements et arrêts :

1- Règlement (CE) n° 1/2003 du conseil du 16 décembre 2002 relatif à la mise en œuvre des règles de concurrence prévues aux articles 81 et 82 du traité, www.crua.europa.eu , (consulté le 12 mars2021).

2- Arrêt de la cour européenne du 29 juin 2010, Commission européenne contre Alrosea Company Ltd, marché mondial du diamant brut- engagement individuels pris portant sur la cessations des achats de diamants brutes à une autre société.- Décision rendant contraignant les engagements de la société Alroséa, www.crua.europa.eu, (consulté le 12 mars2021).